

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المهني في قطاع الفلاحة والمحددة بالفصل الأول من الأمر عدد 2827 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه ما يلي :
- مركز التكوين المهني الفلاحي بمنوبة بولاية منوبة.

الفصل 2 - وزراء الفلاحة والمالية والتكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2793 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 31 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني والمنقح بالقانون عدد 15 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 2827 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للتكوين المهني في قطاع الفلاحة والمنقح بالأمر عدد 2792 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى رأي وزير المالية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المهني في قطاع الفلاحة والصيد البحري الراجعة بالنظر إلى وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي والمحددة بالفقرة الفرعية 2 من الفقرة "ب" من الفصل 23 من الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المشار إليه أعلاه ما يلي :

- مركز التكوين المهني الفلاحي بمنوبة بولاية منوبة.

الفصل 2 - وزراء الفلاحة والمالية والتكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2794 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 185 لسنة 1973 المؤرخ في 21 أبريل 1973 والمتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بالشحيمات الثانية (السواسي) وتحديد الملكية بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية

المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 185 لسنة 1973 المؤرخ في 21 أبريل 1973 المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بالشحيمات الثانية (السواسي) وتحديد الملكية بها،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 14 أبريل 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 185 لسنة 1973 المؤرخ في 21 أبريل 1973 والمتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بالشحيمات الثانية (السواسي) وتحديد الملكية بها وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجاناً للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية ستة هكتارات (6 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن ثلاثة هكتارات (3 هك) بالنسبة إلى كامل المنطقة.

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2795 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة للحوض المنجمي لولاية قفصة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 28 فيفري 2001 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج التنمية الفلاحية المندمجة بقفصة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما تم إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ولمدير